

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد الابوين
او ولد الاب و ذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع الجد
اولاد الابوين و اولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب
فرض او لم يكن صاحب فرض فاحسب على الجد بني الاب
مع بني الابوين وعدمهم على الجد كما هم كلهم صنق و لجد
و المراد بقوله بني الاب مطلق اولاد الاب ذكورا
او اناثا او ذكورا و اناثا ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم
على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيجب
الاب بالشفقة او الاستقاف ليس لاولاد الاب شئ
الا اذا كان ولد الابوين شفقة واحدة و فضل عن
نصفها شئ فهو لولد الاب مثاله جد و اخ شفقة
واخ اب يسوي لجد فيها المقاسمة و الثلث فله
الثلث و الباقي للشفقة و يسقط الاخ للاب بعد
عدمه على الجد و كذلك جد و اخ شفقة و اخ للاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة و للشفقة
الثلثة

الثلثة الباقية و تسقط الاخ للاب مسئلة
جد و اخ شفقة و اخ و اخ اب يسوي لجد فيها
الثلث و المقاسمة فله الثلث و الفاضل ثلثان اكثر
من النصف فتعطي للشفقة النصف لفضل سدس
للاخ و الاخ من الاب اثلاثا و تصح من ثمانية عشر
ام و جد و اخ شفقة و اخ اب للام السدس سهم
من ستة لفضل خمسة و المقاسمة خير للجد فله
سهمان و للشفقة الباقي الثلاثة و تسقط الاخوة
للاب و كذلك ام و جد و اخ شفقة و اخ اب
للأم سهم و للجد سهمان و للاخ ثلاثة و يسقط
الاخ للاب مسئلة ام و جد و اخ شفقة و اخ اب
للأم السدس و الثلث الباقي خير للجد فيفرض له
فصلها ثمانية عشر للام ثلاثة و للجد الثلث الباقي
خمس لفضل عشر للشفقة منها النصف تسعة
فرضا و يفضل للاخوين سهم بينهما نصفين فتصح من